

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والإيضاح والعمدة والوجيز والإفادات والمنور والتسهيل والمنتخب وغيرهم وهو مفهوم كلام الخرقى وقدمه في الفروع والهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة والمحرم والرعائيتين والحاويين وإدراك الغاية والفائق وغيرهم وصحه في التصحيح قال في الكافي أظهرهما نجاسته قال في المغني هذا المشهور في المذهب قال الشارح وصاحب مجمع البحرين وابن عبيدان هي ظاهر المذهب قال بن منجا الحكم بالنجاسة أصح قال في المذهب ينجس في أصح الروايتين قال بن تميم نجس في أظهر الروايتين قال بن رزين في شرحه ينجس مطلقا في الأظهر قال في الخلاصة فينجس على الأصح قال في تجريد العناية هذا الأظهر عنه قال الزركشي هي المشهورة والمختارة للأصحاب وهو ظاهر ما قطع به المصنف قبل ذلك في قوله فان فصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس .

تنبيهان .

أحدهما عموم هذه الرواية يقتضي سواء أدركها الطرف أو لا وهو الصحيح وهو المذهب ونص عليه وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وحكى أبو الوقت الدينوري عن أحمد طهارة ما لا يدركه الطرف واختاره في عيون المسائل وعمومها أيضا يقتضي سواء مضى زمن تسري فيه أم لا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل إن مضى زمن تسري فيه النجاسة نجس وإلا فلا . والرواية الثانية لا ينجس اختارها بن عقال في المفردات وغيرها وابن المنى والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال في الحاويين وهو أصح عندي قال في مجمع البحرين ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا قال الزركشي وأطن اختارها بن الجوزي قال الشيخ تقي الدين اختارها أبو المظفر بن الجوزي